

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات

ال الخاصة والأهلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢ نصها الآتي :

" وفي حال قيام أي من الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه بتأسيس أو بالمشاركة في جامعة أهلية تعفي من الالتزامات المالية المنصوص عليها في هذه المادة " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١٠ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب